

مللقى الأبحر

@ 378 @ ملك مطلق ، ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى ، وعند أبي يوسف ذو الوقت أولى ، ولو كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث ، والمسألة بحالها فهما سواء ، وعند أبي يوسف الذي وقت أولى ، وعند محمد الذي أطلق أولى ، وإن برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى ، وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر ، وعلى النتاج